1049 - الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس Bهما وعند أحمد وابن ماجه عن عميرة الكندي : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها